والذم بل باحد المعاني التي اتفق على كونها عقلية كملائمة الغرض ومنافرته وما في خلاص خروج او ليس
فيه حرج او صفة الكمال والنقص قلنا انا نتهم بعد حوت ويذنون على الافعال المذكوره ولو لم
يسمعوا الشريعة اصلا وهو مطلق بناء لانيا فيه تحقق للحسن والقبح بالمعنى الاخر ايضا ولو انكروا حيل بين
المدح او الذم فهو مكابر وليرجع الى الناس وليسئلهم عن ذلك الثالث انه لو فرض استواء الفعلين
كالصدق والكذب من جميع الوجوه العارضة والعوارض الخارجة الصالحة للترجيح فلا ريب
ان العقل يختار اشرفهما ولولا انه يحكم باستحقاق الاشرف للمدح لما اختاره وفي ذلك الغرض ليس
مخالفة ومنع الاختيار حينئذ مكابرة فانه لو اشتغل شخص عقل سليم ولم يكن مرعيا في الشرع والعادة
ويكون مصلحة الصدق والكذب بالنسبة اليه والى غيره على السواء عن اولو بين اختيار احد الطرفين
بحيث جزم بانه لزمه اختيار الصدق ويلزمهم من اختيار الكذب ومنع كون اختيار الصدق ترجيحا بالمعنى
الشائع فيه بل باحد المعاني الاخر التي يقول الخصم بكونه عقليا مردود بانه اذا فرض التساوي في
جميع الوجوه الخارجية من الشرع والعادة والمصلحة والغرض كما هو المفروض فلا حال الا ان يقول لك
نعم هذا الدليل لا يفيد من مثل من قال من المعتزلة بان الحسن والقبح لا يكونان ذاتيين لانه اذا فرض
على هذا القول سواء الضدين من جميع الوجوه والاعتبارات يرتفع الحسن والقبح هذا واعا
جعلنا المفروض الاستواء في الامور الخارجية دون جميع الوجوه من الراجعة الى الذات والصفات
الحقيقية والعوارض المفارقة كما جعله بعضهم لئلا يرد قول الاشاعرة ان هذا فرض محال واما الجواب عنه
بان فرض المحال ليس بمحال ففيه ان هذا الغرض محال لان الكل واحد من الضدين لوازم منافية للوازم
الاخر اقلها في المثال المطابقة واللامطابقة فيتعذر تساويهما من تمييل ولو قدر العقل فلا نم
ايثار الصدق ح بل لا معنى للاشرف وغيره لان الاشرفية لا يكون الا مع وجود جهة شرافة في
احدهما وهو ينافي فرض التساوي من جميع الوجوه بل يمتنع ايثار واحد منهما على اصول المعتزلة
لاستلزامه الترجيح بلا مرجح بل لو اختار احدهما لا يثبت المطلوب اذ لا يكون ح حسنا اذ ليس الحسن
الا جهة واقعية وامتناع علم الايثار انما هو على ما هو في الواقع واما الفرض المذكور فيستلزمه
قطعا لان جواز استلزام المحال للمحال مشهور واستبعاد منع الايثار الذي يتبادر الى الذهن
انما هو باعتبار الواقع ومع الفرض ولو استعمل ح احد ايضا فللخلط بين حكم العقل مع وجود
التقدير وحكمه مع وجود المقدر والذي يحكم به العقل هو ايثار الاشرف في الاول دون
الثاني والمستبعد يظن انه يجزم في الثاني ايضا وهو غلط منشاؤه استحالة وقوع الثاني فما
قيل انه يلزم من ذلك عدم الاعتماد على الجزم اذ في كل مقام يجزم العقل يجوز ان يكون
غلطا ولو في جزئه بعينه الغلط فكلام واه ناش عن عدم فهم المراد فانه ليس المراد ان العقل
يجزم بايثار الصدق ولكنه غالط في ذلك الجزم بل انه يجزم بايثار الصدق في صورة التقدير لا
في صورة وجود المقدر والمستبعد غلط وظن انه يجزم في الثانية وقد اجابوا عن الدليل بوجهين

اخرين

١٢٥

اخرين احدهما ان اللازم منه اختيار العقل صدقنا مثلا لا اختياره سبحانه صدقه تعالى ولا يجوز
مقايسة افعاله سبحانه على افعالنا وفيه انه قد عرفت ان المطلوب هنا ليس اثبات الكلية مع انه يعلم قطعا
اختياره سبحانه صدقه في الغرض ومنع امكان فهم الفعل سيما ما يتعلق به سبحانه يوجب سد باب اثبات
الصانع والتوحيد وامثالهما وثانيهما ان اللازم حكم عقولنا بحسن الصدق مثلا وهو لا يثبت
الواقع والكلام فيه كما مر وفيه ان عقولنا وان لم يصل الى الواقع في جميع الامور الا ان منها ما
يجزم بكونه مطابقا للواقع وهذا منه وانكار ذلك موجب للخروج من الفكر من السفسطة وباب
العلم بالمرة وقد رد الجوابان بوجوه اخر ضعيفة لا فائدة في ذكرها ذكرناها في الشرح الثالث
ان الحسن والقبح لو لم يكونا عقليين لزم افحام الرسل في تكليفهم باتباعهم لانه اذا قال صدقني
فللمخاطب ان يقول لا يجب على ذلك الا بعد ان اعلم صدقك فاذا قال انظر في معجزتي تعلم
فيقول لا انظر حتى يجب العقلي مفقود ولا يجب شرعا حتى انظر او يقول لا يجب حتى يثبت الشرع و
لا يثبت حتى انظر ولا انظر فينقطع الرسول بل يلزم عدم العقاب على من لم يقر بالشريعة في هذا اليوم
معتذرا بانه لا يجب علي تفحص الادلة بل تؤدي الى جواز سقوط التكاليف والقول بانه يمكن علم
تفطن الا بذلك او علم الالتفات ولم او وقوع النظر من غير سبق دعوة او حصول العلم
بالمعجزة باخبار متواترة وغير ذلك مدفوع بان ذلك وان سلم عدم وقوع الافحام ولكنه لا ينفي امكانه
وهو مستلزم لامكان انتفاء فائدة البعث وعدم وجوب اتباع الرسل وهو ايضا باطل وقد رد هذا
الدليل بوجوه احدها ان الافحام مشترك لان الوجوب العقلي للنظر في معرفة الله الذي من افراده النظر
الى المعجزة وان كان واجبا عقلا عند المعتزلة الا ان وجوبه ليس ضروريا لتوقفه على امور نظرية كافادة
النظر للعلم حتى يجب ووجوب معرفة الله وانها لا يتم الا بالنظر وان ما لا يتم الواجب الا به فواجب
وخالف في كل طائفة وعلى هذا فللمخاطب ان يقول لا انظر الى المعجزة لان وجوب هذا النظر موقوف
على النظر وانا لا انظر حتى يجب ولا يجب حتى يثبت وجوب النظر وجوابه منع النظرية فانه يحكم كل من
له عقل بانه اذا قال احد للمكلف ان الله سبحانه الذي خلقك ورزقك نعمه اليك يا تي
خلقتك لغرض وطلبت منك امورا ونهيتك عن امور واعطاني معجزة اذا نظرت اليها يحصل
لك العلم بصدق مقالتي فانظر اليها يجب ذلك على المكلف واما ما ذكره من الاحتياج الى المقدمات
المذكورة وهي نظرية ففيه منع نظرية الاولى باطلاقها فان النظريات تكون بالاستدلال و
اخرى بالنظر الى المعجزة وافادته الثاني للعلم لا يحتاج الى النظر ولذا اقوى البدوي يقطع بصدق
النبي بعد رؤية المعجزة من غير تامل وكذا الثانية فانه لو سلم نظرية وجوب المعرفة فانها في بدو
الامر واما اذا جاءه احد وقال نعمى ربك اليك بان امرك بالمعرفة واعطاني المعجزة المفيدة للعلم
فلا واما الثالثة ففيها ان المانعي من ان المعرفة لا تتم الا بالنظر يقولون بوجوب احد الامرين
اما النظر الى المعجزة او امر اخر كالمجاهدة فلا يلزم الافحام واما الرابعة ففيها ان الوجوب العقلي لما لا يتم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)